الترجمات الاستشراقية لمختصر خليل الفقهي: بين المنهج والإيديولوجية

دراسة تحليلية مقارنة لترجمتي بيرون وسانيات

Orientalist Translations of Khalil's El-Mokhtassar El-Fikhi: Between Method and Ideology: A Comparative Analytical Study of Perron and Seignette's Translations

محمد والي

Mohamed WALI

معهد الترجمة، جامعة وهران1، الجزائر، chemswali@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/11/28 **تاريخ المراجعة:** 2019/12/11 **تاريخ النشر:** 2019/12/31

ملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الأساليب التّرجمية التي انتهجها المستشرقان الفرنسيان بيرون وسانيات من خلال تحليل ومقارنة ترجمتهما لمختصر خليل الفقهي إلى اللّغة الفرنسية، وتحاول تقصي الأدوات التي استعانا بها في نقله، كما تتناول البعد الإيديولوجي لديهما بالبحث والتّمحيص.

الكلمات الدالة: مختصر فقهي، الإيديولوجية، الترجمة، الاستعمار، أساليب الترجمة

Abstract:

This study sheds the light on translation strategies used by the French Orientalists, Perron and Seignette, in rendering into French the famous Maliki jurisprudence summary, known as the Mukhtasar of Khalil Al-Jundi. It also aims at exploring their tools, as well as examining how they served the colonizer's ideology throughout their translation works.

Keywords: Islamic Jurisprudence; Ideology; Translation; Colonization; Translation Strategies

المؤلّف المرسِل: محمد والي، **الإيميل:** chemswali@gmail.com

1-مقدمة:

أقدم المستعمر الفرنسي إبّان فترة الاحتلال على ترجمة جزء من التراث الإسلامي، بنية الإحاطة بكل ما يتعلق بشخصية المواطن الجزائري، لإحكام السيطرة على البلاد والعباد. وكان من بين ما تُرجم مختصر خليل في الفقه المالكي، وهو مصنف يشتمل على كل ما يهم المسلم المقلّد للمذهب المالكي في عباداته ومعاملاته.

ونظرا للخصائص التي تميز المختصرات الفقهية كالإقفال والإبهام وحتى الإلغاز أحيانا، فإننا نتساءل حول مدى قابليتها للترجمة، خصوصاً حينما يكون المترجم مستشرقا لا يدين بالإسلام، وعن السبل التي انتهجها في نقل المقفل من المختصرات، وكيفية مسايرة عمله لأهداف الإيديولوجية الاستعمارية.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نفترض أن تكون التّرجمة الشّارحة التّفسيرية هي الأنسب لنقل مفاهيم النص الأصلي ومعانيه، وأنّ مترجم هذا النّوع من المختصرات لا يملك إلاّ أن يستعين بالشّروح والتّعليقات والحواشي المتعلّقة بالنـّص موضوع التّرجمة. وبما أنّ المترجم ينتمي إلى ثقافة المستعمر، فقد يرتكز على نظريّة ترجميّة تخدم مصالحه، ويجنح إلى تبني إيديولوجية بلده من أجل تحديد الأهداف المنتظر تحقيقها من ترجمة الفقه الإسلامي.

منهجية الدارسة:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تقديم إجابة للإشكالية المطروقة وقياس صحة أو خطأ الفرضية المطروحة، من خلال إخضاع ترجمتي بيرون Perron و سانيات Seignette لمختصر خليل الفقهي، إلى التحليل والمقارنة. وعليه، تتجزأ هذه الدراسة إلى مبحثين، يشمل الأول لمحة موجزة عن المختصرات الفقهية وتعليقا مقتضبا عن الإيديولوجية في ترجمة الفقه الإسلامي، ويخص الثاني نماذج من ترجمتي المختصر: نستهل كل أنموذج بشرح بسيط من أجل تيسير الفهم، لأنّ المختصر مميز بالمقفلات(*)، ونختمه بتحليل ترجمي مُتبع باستنتاج. وفي نهاية الدراسة نشير إلى النتائج والتوصيات.

2. المختصرات الفقهية:

مرّ الفقه الإسلامي بمراحل عدّة، عكف فيها الفقهاء والأصوليّون على تأصيل القواعد وتفريع المسائل في مصنّفات امتازت بالطّول، فسمّيت بـ (المطوّلات) ؛ إلى أن جاء زمن ضعفت فيه همم طلّاب العلم فصار المعوّل على (المختصرات).

وكان أوّل ظهور للمختصرات في بداية القرن الثّالث عندما ألّف أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت 214 هـ) مختصراً لكتاب أشهب سمّاه (المختصر الكبير). ثمّ أخذت حركة الاختصار تتطوّر وتنتشر خاصّة خلال القرن السّابع الهجريّ حيث شمل الاختصار كتب الحديث والفقه والنّحو وغيرها.

وقد تعدّدت غايات علماء الدّين من الاشتغال بالمختصرات، فكان من بين ما دفعهم إليها دفعاً: تسهيل طريق العلم باختصار المطوّلات، تيسير حفظ العلوم الشّرعية على الطّلبة المبتدئين ومساعدة الفقهاء في استحضار المسائل عن طريق جمع النّظائر.

قال ابن قدامة المقدسي: « وَفَائِدَةُ الِاخْتِصَارِ التَّقْرِيبُ وَالتَّسْهِيلُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَهُ وَحِفْظَهُ، فَإِنَّ الْكَلَامَ يُخْتَصَرُ لِيُحْفَظَ، وَيُطَوَّلُ لِيُفْهَمْ. »[1]

تتميّز المختصرات عن المطوّلات بما يلي:

❁ اعتماد أغلبها على الرّاجح من الأقوال.

قال خليل في مقدّمة مختصره : « وبعد: فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة»[2]

❁ اشتمالها على أكبر قدر من المسائل الفقهية، فقد حوى مختصر خليل مثلاً مائتي ألف مسألة.

قال عبد الله الشمراني : « ومن أهمّ ما يشار إليه عند الكلام عن محاسن المختصرات؛ هو بيان أنّ بعض المختصرات فاقت أصولها في الشهرة والاعتماد »[3] .

رغم ما ذكر من محاسن للمختصرات فقد أحصى أهل العلم عليها مآخذ عديدة، نذكر منها:

❁ ابتعاد المهتمّين بالمختصرات عن الاستنباط من الكتاب والسنّة واقتصارهم على حفظ المتون ومطالعة شروحها.

❁ تجريد المسائل من الدّليل والتّعليل في المختصرات يضعف المهتمّ بها وينقص من كفاءته على إقامة الحجّة والتّبرير.

❁ شدّة الاختصار وضغط العبارات أدّت إلى الإقفال والإلغاز، وهذا ما أدّى إلى ظهور مصنّفات الحلّ والتّذليل مثل كتاب ابن غازي المسمّى (شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل) .

قال الحطاب بعد ثنائه على مختصر خليل : « إلّا أنّه لفرط الإيجاز ،كاد يعدُّ من جملة الأَلغاز »[4]

1.2 لغة المختصرات الفقهية:

لا شكّ أنّ من يؤلّف كتاباً، لا يؤلّفه إلّا ليفهم بذاته، فإذا احتاج الكتاب إلى شرح كما هو الحال بالنّسبة للمختصرات، قلنا أنّ مردّ ذلك لخصائص عبارة المصنّف؛ فهو يجتهد في اختيار أوجز الكلام للإحاطة بأدقّ المعاني التي قد تستعصي على بعض الأفهام، فيحتاج صاحبها إلى الإيضاح ورفع الإبهام. كما أنّ إعراض المصنّف عن كلّ ما يعتبره مفهوماً أو إغفاله للتّعليل والتّمثيل قد يكسوان مختصره غموضاً لا ينقشع إلّا بالشّرح. إضافة إلى هذا، فإنّ المصنّف يستعمل أحياناً ألفاظاً ذات معان قابلة للتّأويل لسبب من الأسباب كالسّجع مثلاً، وقد يستعمل المصنّف مصطلحات خاصّة به يبيّنها في مقدّمة مختصره كقول خليل :

« مشيرا بـ"**فيها**" للمدونة وبـ"**أول**" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـ"**الاختيار**" للخمي (...) وبـ"**الترجيح**" لابن يونس كذلك وبـ"**الظهور**" لابن رشد كذلك وبـ"**القول**" للمازري ... »[5]

الإيديولوجية و ترجمة الفقه الإسلامي:

لم تحتفظ كلمة " إيديولوجية " بمعناها اللّغوي القديم، « إذ استعارها الألمان و ضمّنوها معنى آخر ثمّ رجعت إلى الفرنسيّة ، فأصبحت دخيلة حتّى في لغتها الأصليّة »[6] ثمّ اكتسبت بعد ذلك معنى مجموع القيم والأخلاق والأهداف التي ستحقّق على المدى القريب والبعيد. ومن أهمّ وظائف تبنّي الإيديولوجيات تحديد أفكار وأعمال الأفراد والجماعات بكيفية خفيّة لا واعية.

ولا شك أن الترجمة التي نقلت العلوم والحضارات قد ساهمت ولو بالقليل في خدمة الأيديولوجيات. فمن ضروب خيانة المترجم المتعمَّدة أن تكون له إيديولوجية يسعى من ورائها إلى تحقيق هدف ما. والتّصرف الإيديولوجي كما يرى محمد فرغل[7] يهدف إلى التّدخل الفكريّ في محتوى النّص، وتحوير ذلك المحتوى ليتّفق مع أغراض المترجم أو الجهة التي أوكلت إليه عمليّة التّرجمة. والإيديولوجيّة على حدّ تعبيره نظام قيميّ تراكميّ يؤثّر في السلوك الإنسانيّ ويوجّهه في المجتمعات والأفراد حتّى يصبح عقيدة أو شبه عقيدة من خلال غرس نماذج لمواقف وخبرات مختلفة. وقد يجد المترجم نفسه موجَّهاً بمعايير إيديولوجيّة بوعي أو بغير وعي، وهذا يتوقّف على مواقفه وعلاقته بالمتلقّين. كما أنّ التّصرف الإيديولوجيّ للمترجم يجعل منه طرفاً مسؤولاً عن كلّ ما ينجرّ عن ترجمته مثلما يبيّن فرغل بالقول :

> « ويعدّ التّصرف الإيديولوجيّ عملاً متعمّداً يقوم به المترجم، ويهدف إلى تقديم عالم فكريّ في النّص الهدف يغاير العالم الفكريّ في النّص المصدر بدرجات مختلفة. وبما أنّ هذا التّدخل عمل ممنهج فإنّه يعدّ استراتيجية تمكن الأفراد (المترجمون في هذه الحالة) من الرّبط بين إيديولوجيّاتهم والأهداف التي ينشدونها، ومن ثمّ يصبحون طرفاً مشاركاً في تبعات عمليّة التّرجمة. »[8]

وكان فرغل قد قال فيما سبق أنّ التّصرف الإيديولوجي يهدف إلى تغيير وجهة المتلقّي وتضليله من خلال رسم عالم فكريّ مختلف عمّا هو موجود في النّص الأصليّ؛ وهذا صحيح. لكنّ التّرجمة قد تكون لها انعكاسات على المجتمع المصدر تشمل الجوانب الثّقافية والاجتماعيّة والسّياسية. ولعلّ ترجمة المستشرقين القائمة على إيديولوجيات استعماريّة ودينيّة خير دليل على ذلك.

2.2 الإيديولوجيّة الاستعماريّة الفرنسيّة و التّرجمة:

كانت فرنسا تبرّر توسّعها الاستعماريّ بسعيها إلى نقل الحضارة والوعي الرّاقي إلى الشّعوب التي كانت تعتبرها أجناساً متوحّشة، بدائيّة، من الدّرجة الثّانية كما قال قوادرية[9] في مقال نشر له بشأن استعمار فرنسا للجزائر(*)، مستشهداً بما كتبه الكاتب الفرنسيّ فكتور هيجو Victor Hugo سنة 1841 : « C'est la civilisation qui marche contre la barbarie » وكذلك ما كتبه ن. بريولو N. Priollaud سنة 1983 : « C'est un

« peuple éclairé qui va trouver un peuple dans la nuit.»[10] ونظراً لما واجهته فرنسا من مقاومات شعبيّة كادت تردّها عن غيّها، تبنّت في الجزائر عدّة إيديولوجيّات من أجل الاحتفاظ بكلّ شبر من التّراب الجزائريّ الذي كانت تعتبره فرنسيّاً. ومن بين ما ركّزت عليه تحفيز عمليّة اندماج الشّعب الجزائريّ (assimilation et intégration) في ثقافتها عن طريق تعليم اللّغة الفرنسيّة وإصدار الصّحف ذات العنوان المنقحر باللّغة الفرنسيّة مثل[11] : (AKHBAR, journal de l'Algérie)، (L'AURES, journal de Batna) و(Le MOBACHER, Alger) وكذلك إتاحة الفرص للكتّاب الجزائريّين الفرنكوفونيين بإصدار الكتب ومساعدة بعضهم على نشرها في باريس. كما استغلّت فضاء آخر وهو فضاء التّرجمة، فأمرت بترجمة المصنّفات التي يمكن استغلالها لتحقيق أهدافها الاستعمارية. وكان من بين ما تُرجم كتاب مختصر خليل الفقهيّ الذي أبدى فيه مترجمه بيرون تصرّفه الإيديولوجيّ المتضمّن في صفحاته الأولى بعنوان لمحة أوّلية Aperçu préliminaire حيث بيّن في البداية أنّ المسلمين لهم قانون يحكمهم يسمّى الشّريعة:

> « Dans l'islamisme il n'y a qu'une loi, il n'y a que la Loi , et c'est la Loi religieuse , désignée par le mot Chéria'. En d'autres termes, c'est la seule loi suprême, imprescriptible ; car elle est l'émanation de Dieu , qui en a écrit les bases sommaires dans le K'oran. Aussi la Loi, chez les musulmans, est également un dogme » [12]

ثمّ حاول أن يبيّن أنّ القوانين الوضعيّة لا يحتكم إليها المسلمون ما لم تكن خاضعة وموافقة لأحكام الشّريعة فقال:

> « ces lois gouvernementaux ou politiques , doivent , en principe rigoureux , toujours respecter les dispositions et les intentions exprimées par la Loi ou *Chérîa'* […] les principes qui règlent la conduite du musulman dans sa vie sociale et qui définissent ses devoirs envers les autres membres de la société. C'est la Loi civile proprement dite, c'est la morale de pratique, toujours dominées et inspirées par la pensée religieuse ou le principe religieux. » [13]

لكنّه ، أي بيرون ، سرعان ما وقف موقفاً مناوئاً للشّريعة ، فاعتبر جملة الآداب العامّة والشّرعية مصدراً للقانون الذي ينظّم تفاصيل الدّين والحياة الاجتماعيّة للمسلمين : « La morale est la loi appliquée à tous les détails de la vie sociale et de la religion. »[14] واختزل العلوم الشّرعيّة بما فيها علم الحديث والفقه وأصوله، وغيرها، في أبواب الفقه المتناولة في مختصر خليل. ولم يكتف بذلك، بل راح يدّعي أنّ بعض هذه الأبواب لا أهمّية لها بالنّسبة للمؤمن وأنّ بعضها ليس إلّا تذكيراً بتعاليم دين النّصارى واليهود:

« Le dogme est une série de cinquante-huit propositions dont quelques-unes n'offrent aucune déduction importante pour le croyant, ou rentrent dans de simples prescriptions légales , ou ne présentent qu'une instruction à peu près indifférente , ou indiquent une formule de logique aristotélicienne, ou se rejettent dans des croyances secondaires du judaïsme, ou rappellent des principes de dogme chrétien.» (15)

وأضاف يقول:

« En un mot, toute la base de l'islam présente une incohérence inconcevable.» (16)

وخدمة لإيديولوجية حكومته، وبعد دراسة معمّقة لعلاقة المسلمين بدينهم، ها هو يعطي تقريراً موجزاً في بضعة أسطر مفاده أنّ كلّ تفاصيل أحكام الشّريعة تتجسّد في حياة المسلمين؛ في أفكارهم ومعتقداتهم وأحكامهم، في حياتهم الفرديّة والجماعيّة، وحتى في دستورهم السّياسي:

« Les moindres détails de la loi islamiques sont des traits physionomiques du musulman, de ses pensées, de ses jugements, de ses croyances, de sa vie individuelle et publique, de sa constitution politique.» (17)

كما لم ينس أن يضرب مثالاً لحكومته عن كيفيّة استغلال تمسّك المسلمين بتعاليم دينهم في ابتزاز ونهب أموالهم عن طريق الضّرائب لأنّهم كما يقول ألِفوا إخراج الزّكاة. اقرأ قوله(18) ولك أن تتصوّر مدى خدمته لإيديولوجيّة بلده المستعمر.

في نهاية تقريره، دعا بيرون(19) حكومته إلى فرض القانون الفرنسيّ على المستعمرات ليحلّ محلّ قانون الشّريعة الدّاعي إلى التّخلف، حسب ما يراه، مشيراً إلى أنّ الفقه الإسلاميّ يشتمل على معلومات لا قيمة لها من حيث التّطبيق، وأنّه يحتوي على بعض الأحكام التي يمكن الاحتفاظ بها أو تعديلها أو إلغاؤها لمصلحة المستعمرة. وللنّهوض بفكر العرب وإدماجهم في العالم المتحضّر.

بعد سنوات من كلام بيرون هذا، جاء من يشيد بعمله التّرجمي بعدما قامت السّلطات بطبع النّسخة العربيّة لمختصر خليل، لتوزّعها على القضاة الشّرعيين الجزائريّين في إطار إيديولوجيّتها طبعاً:

« Comme le précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. » (20)

والمعروف تاريخيّاً(21) أنّ السّلطات الفرنسيّة قد نقلت الجزائريّين من الاحتكام في خصوماتهم لدى القضاة الشّرعيين إلى الاحتكام لدى المحاكم الفرنسيّة عبر مراحل : مرحلة التردد بين القضاء الشرعي والقانون الفرنسي خلال السّنوات الأولى من الاحتلال (1830م ـ 1841م)، ثمّ مرحلة الاستقلال الذاتي للعدالة الإسلامية (1841م ـ 1870م)،

وأخيراً مرحلة استبدال القضاء الشّرعي بالقضاء الفرنسيّ وإجبار الجزائريّين على رفع دعاواهم لدى المحاكم الفرنسيّة التي كانت تتعامل معهم في إطار أحكام قانونيّة خاصّة بهم Lois régissant les indigènes d'Algérie و(مرحلة الإدماج ابتداء من 1870م).

وبعد سنوات من ترجمة بيرون، قرّرت السّلطات الفرنسيّة إعادة ترجمة مختصر خليل على طريقة الموادّ القانونيّة خدمة لإيديولوجياتها دائماً. وهذا ما يثبته قول المترجم N. Seignette صاحب التّرجمة الثّانية:

« L'intérêt qui s'attache à cette étude n'est pas purement scientifique.» (22)

3. تحليل ترجمة مختصر خليل:

1.3 التّعريف بالمصنِّف:

هو خليل بن إسحاق المالكي، عُرف بالجندي لأنه كان يلبس ملابس الجند. شرح مختصر بن الحاجب الموسوم بـ " جامع الأمهات " وألف مختصرا خاصا به اشتهر باسم " المختصر ". اعتمد في تأليفه على كتب سابقيه من الفقهاء، وانتهج طريقة خاصّة به جعلته يوجز ما طال ويحسن المقال ويورد ما يفوق مائة ألف مسألة مأخوذة من منطوق كلامه ومثلها مفهوما مستنبطا منه. قال عنه الحطاب في كتابه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : « مُخْتَصَرُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَوْضَحَ بِهِ الْمَسَالِكَ إذْ هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ وَكَثُرَ عِلْمُهُ وَجَمَعَ فَأَوْعَى وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا وَاخْتَصَّ بِتَبْيِينِ مَا بِهِ الْفَتْوَى وَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَقْوَى وَلَمْ تَسْمَحْ قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ وَلَمْ يَنْسِجْ نَاسِجٌ عَلَى مِنْوَالِهِ إلَّا أَنَّهُ لِفَرْطِ الْإِيجَازِ كَادَ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْغَازِ. »(23)

ومن بين أساليب خليل وقواعده في تأليف المختصر اعتناؤه بالمتفق عليه في المذهب ومراعاة الترتيب بين المسائل مع اختيار التقييدات المناسبة وعدم التمثيل إلاّ لرفع الإبهام أو الإشارة لخلاف. قال ابن غازي : « ومن قاعدته غالباً أنه: إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسّقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيدٍ علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف.»(24)

توفي خليل رحمه الله سنة 776 من الهجرة الموافق لـ 1374 من الميلاد. فجاء بعده من اعتنى بمختصره شرحا وتعليقا، وهناك من كتب الحواشي والطرر على الشروح لمزيد من التفصيل والإفهام وحل لعويص المسائل وبيان لما فيها من الأحكام. وقد تناول، في أيّامنا هذه، المختصر بالشرح جمع من أهل العلم الجزائريين والمغاربة أمثال الزاوي من مدينة المدية و إلياس آيت سي العربي بمدينة الجزائر و الصادق الغرياني بليبيا.

لم يشتغل بالمختصر الفقهاء المسلمون فحسب، بل شدّ هذا المؤلّف أنظار المستشرقين، فترجم إلى الفرنسية بطلب من الحكومة والسّلطة العسكرية خلال القرن التاسع عشر.

ترجم بيرون سنة 1855م المختصر كله في كتاب من ستة (6) أجزاء بعنوان « Jurisprudence Musulmane ou Principes de législation Musulmane civile et religieuse selon le rite

'Mâlékite par Khalil Ibn-Ish'âk » وهو كتاب مبوب لكنه لا يشتمل على النص العربي؛ بينما اقتصر سانيات في ترجمته سنة 1878 على قسم المعاملات مع إضافة النّص الأصلي مبوّباً ومجزّأ إلى مسائل حسب المعاني والتقييدات والنظائر. وهو بعنوان « Le code musulman de sidi khelil » .

2.3 التعريف بالمترجمين:

نيكولا بيرون (**1798 ـ 1876**)[25]: هو طبيب فرنسيّ، غادر باريس متوجّهاً نحو القاهرة لأنّه كان متّهماً بالتّآمر ضدّ الجمهورية. اشتغل بتدريس الطبّ بمصر، لكنّ صعوبة التّواصل اللّغوي أثّرت سلباً على عمله، فدأب على تعلّم اللّغة العربية حتّى صار متمرّساً، يتقن اللّهجة المصرية والبربرية إضافة إلى لغة الضّاد. وهذا ما جعله يخوض غمار التّرجمة. فبدأ بترجمة بعض المصطلحات الطبّية من الفرنسية إلى العربية بمساعدة الشيخ محمد بن عمر التّونسي، وترجم العديد من المؤلّفات الفرنسية إلى اللّغة العربية أيضاً، كما كان يكتب بعض المقالات عن تاريخ ما قبل الإسلام في جريدة La Société Égyptienne التي أسّسها سنة 1840م.

ولمّا رأى من نفسه القدرة على التّرجمة نحو لغته الأمّ، قام بترجمة (مختصر خليل)، معتمداً على دراساته للشّروح والحواشي، خاصّة منها (حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للشّيخ الدّردير). فاتّبع في ترجمته ترتيب المختصر. وبعد تحقيق الكتاب ومراقبته من قِبل اللّجنة العلمية بالجزائر، طبعت ترجمة بيرون بأمر من الحكومة الفرنسية، وأصبح مختصر خليل ضمن المقرّرات الدراسية لدى المختصّين بفرنسا. وهذا ما جعل الحكومة الفرنسية تطبع النّسخة العربية بإشراف المستشرقين Reinaud و Gustave Richebé [26] عضو مدرسة اللّغات المشرقية لتوزّعها على القضاة الجزائريّين، وتخيّر الشّعب الجزائريّ بين التّقاضي لدى سلطاتها القضائيّة أو لدى القضاة الشرعيّين الجزائريّين. وبعد وعكة صحّية، غادر بيرون مصر ليستقرّ نهائيّاً بالجزائر حيث توفّي سنة 1876م .

نابوليون سانيات [27] (لندن ، **1835 ـ** صفاقس **1884**) : بعد حصوله على شهادة البكالوريا في الآداب وشهادة ليسانس في الحقوق، انتقل نابوليون إلى الجزائر عام 1851م حيث عمل مسيّراً في ميدان الزّراعة بضواحي قسنطينة. وهذا لم يمنعه من الدّراسة، فتابع دروس المترجم أغوست شربونو Auguste Charbonneau الحائز على إجازة في تدريس اللّغة العربية Chaire publique d'arabe de Constantine إلى غاية 1863، وهي السّنة التي تقلّد فيها منصب التّرجمان العسكري لدى المجلس العسكري الحربيّ بوهران حيث تابع دراسة اللّغة العربيّة على يد القاضي شعيب بلحاج عليّ.

بالاعتماد على ترجمة بيرون للمختصر (1848 ـ 1856) ومعاهدة حقوق المسلمين لشارل جيوت Charles Gillotte (1854) ودليل حقوق المسلم لمؤلّفيه إدوارد سوتايرا و أوجين شاربونو Edouard Sautayra et Cherbonneau Eugène (1873) ومعاهدة حقوق المسلم لنيكولا دوتورنو Nicolas de Tornauw

(1860)، نشر سانيات ترجمةً قال عنها مسعودي ألان Alain Messaoudi [28] أنها ذات جودة عالية مكنت صاحبها من الظفر سنة 1879 بدرجة الفارس الشرفية.

ونظراً لقيمة المختصر الفقهيّة والقانونيّة، أولت الحكومة الفرنسية عناية بالغة لترجمته، ففتحت باب المساهمة المادّية لإنجاز هذا المشروع.

بعد هذه التّجربة النّاجحة، تلقّى سانيات الأمر بترجمة قانون العقوبات (le code pénal) الفرنسيّ إلى اللّغة العربية، فقام بالمهمّة واضعاً بذلك معالم لغة القانون الحديث بالجزائر حسب ما أورده مسعودي بقوله:

« On peut supposer que cette traduction a joué un rôle dans les modalités de fixation d'un vocabulaire juridique moderne en Algérie.» [29]

عيّن سانيات ليشغل منصب قنصل بصفاقس التّونسية حيث توفّي سنة 1884م.

أمّا عن طريقته في التّرجمة من حيث الشّكل، فقد قابل النّص الأصليّ العربيّ بالنّص المترجم بعد أن جزّأه حسب المسائل الفقهية على طريقة الموادّ القانونيّة. وفيما يخصّ المضمون، فقد حرص على التّرجمة بلغة القانون صياغةً ومعنىً.

وهذه بعض النماذج من ترجمة المختصر انتقيناها من بابي الشركة والقضاء:

النموذج الأول: قول المصنّف : « **وقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيمَا لا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ** »[30]

معنى الكلام أنّه عند النّزاع يقضي الحاكم بأن يعمّر أحد الشّريكين أي : يجلب السّلة إلى المحلّ أو يساهم في إصلاحه. هذا في ما لا ينقسم كحمّام أو حانوت مثلاً، وإلاّ يبيع. لكن المشكل هنا، في قدر المبيع. هل يبيع الشّريك كلّ نصيبه في الشّركة أم يبيع جزءًا منها يمكّنه من الاستمرار في الشّركة ؟ قال ابن غازي : « ظاهره بيع جميع نصيبه كما فهم ابن عبد السّلام من ظاهر إطلاقاتهم لا بقدر ما يعمّر كما قال ابن الحاجب وقبله ابن هارون.»[31] وقال الشّيخ الدّردير شارحًا : « (وَقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ) كَحَمَّامٍ وَفُرْنٍ وَحَانُوتٍ وَبُرْجٍ أَبَى أَنْ يُعَمِّرَ مَعَ شَرِيكِهِ (أَنْ يُعَمِّرَ مَعَهُ (أَوْ يَبِيعَ) مِنْهُ جَمِيعَ حِصَّتِهِ وَلَوْ الْأَكْثَرَ مِنْ حِصَّةِ الْآخَرِ لِمَنْ يُعَمِّرُ، وَقِيلَ بِقَدْرِ مَا يُعَمِّرُ بِهِ.»[32] يظهر ممّا سبق أنّ الشّراح قد اختلفوا في فهم مقصود المصنّف، إضافة إلى أنّ كلمة (يبيع) جاءت مطلقة غير مقيّدة، هذا ما دعا ابن غازي لاعتبار هذا القول من المقفلات.

ابتدأ المصنّف قوله بالفعل (قُضِيَ) أي حُكِمَ كما جاء في لسان العرب : « وفي صلح الحُدَيْبِيةِ: هذا ما قاضى عليه محمد، هو فاعَلَ من القَضاء الفَصْلِ والحُكْم لأَنه كان بينه وبين أَهل مكة، وقد تكرر في الحديث ذكر القَضاء، وأَصله القَطْع والفصل. يقال: قَضَى يَقْضِي قَضاء فهو قاضٍ إِذا حَكَم وفَصَلَ. »[33] وقد بُني الفعل للمجهول مع العلم أنّ الحكم في مثل هذه الحال لا يصدر إلاّ من قاضٍ. وعليه، ترجم سانيات هذا اللّفظ ترجمة حرفية بالعبارة « sera condamné »[34] بصيغة المبني للمجهول (la forme passive) مع تغيير زمن التّصريف لأنّ الماضي في اللغة العربية قد يراد به المضارع في بعض الأحيان، وهي عبارة مستعملة في القانون بالمعنى الوارد في القاموس:

« CONDANNER , v. a. [*Comdemnare*.] Prononcez condané. Terme de Palais. C'est prononcer une sentence ou un arrêt contre une personne, soit à l'égard de ses biens, de son honneur, ou de sa vie » (35)

أمّا لفظ (يعمّر)، فقد ورد في معجم اللّغة العربية المعاصرة بمعنى البناء والترميم : « عمر المكان : أصلحه وبناه وأقام على زيارته ، عمَر منزلاً »(36) وقد ترجمه سانيات بعبارة شارحة وهي قوله: « participer aux frais d'entretien» في حين ترجم الفعل (يبيع) مصرّفًا في المضارع بأسلوب الإبدال حيث استعمل فعلًا غير مصرّف (verbe à l'infinitif) مسبوق بحرف (la préposition (à) في قوله : « ou à vendre »

أمّا بيرون، فقد ذكر السّلطة القضائية في ترجمته مستعملاً أسلوب التّطويع في ترجمة الفعل (قُضِيَ) بـ « l'autorité judiciaire oblige »(37) إلّا أنّ الفعل « oblige » ليس بنفس قوّة الفعل « condamne » رغم أنّه من بين معانيه كما جاء في القاموس الفرنسي Le Petit Robert (38). أمّا بالنّسبة للفعل (يعمّر)، فكانت التّرجمة بأسلوب الإبدال حيث ترجم الفعل بالاسم « réparation ». لم يكتف بيرون بترجمة النّص الأصليّ بل راح يضيف مستعينًا بالشّروح، فكان من بين ما زاده أنّ الشّريك يُجبر على بيع نصيبه كلّه من الشّركة، ويلتزم المالك الجديد بالإصلاح وإلاّ أُجبر هو الآخر على البيع.كما ذكر المترجم حالة كون البناء وقفًا، وهو ما ورد في شرح الخرشي: « وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ عَقَارٌ لَا يَنْقَسِمُ كَالْحَمَّامِ وَالْبِئْرِ وَالْحَانُوتِ وَنَحْوِهَا فَاحْتَاجَ إلَى الْإِصْلَاحِ وَأَبَى أَحَدُهُمَا أَنْ يُصَلِّحَ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِأَنْ يَعْمُرَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يَعْمُرُ أَيْ يَبِيعُ جَمِيعَ نَصِيبِهِ لَا بِقَدْرِ مَا يَعْمُرُ بِهِ **وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فَأَبَى الثَّانِي أَنْ يَعْمُرَ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ عَلَى الْأَوَّلِ وَشَمِلَ قَوْلُهُ مَا لَا يَنْقَسِمُ الْوَقْفَ فَإِنَّهُ كَالْمِلْكِ هُنَا** فَيُقْضَى عَلَى الْمُمْتَنِعِ مِنْ الْعِمَارَةِ بِهَا أَوْ بِالْبَيْعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ.»(39)

يمكن القول أنّ المترجم سانيات قد أنتج نصّا شبيهًا بقاعدة قانونيّة من حيث الصّياغة والعبارة المؤدّية للمعنى خاصّة وأنّه أطلق عملية البيع ولم يقيّدها معتبِرًا أنّ بيع جزء فقط من ملك الشّريك قول شاذّ وهذا ما يظهر في قول الدّردير : « **و قيل** بقدر ما يعمّر به. »(40) أمّا بيرون فقد أطال وأطنب بذكره للمالك الجديد والوقف محرّفًا المعنى حيث يذكر أنّ الجزء من الوقف المستحقّ للإصلاح هو المعني بالبيع في قوله : « la partie de l'immeuble que l'on refuse de réparer doit être également vendue » بيد أنّ الشرّاح كلّهم اتّفقوا على أنّ البيع يتعلّق بنصيب الشّريك الرّافض للعمارة سواء كان سليمًا أو متضرّرًا، وهنا نطرح السّؤال : ما الذي حمله على هذا ؟ أهو مجرّد الإضافات الفقهية أم هي المصلحة الاستعماريّة ؟، فتكون ترجمته حينئذ ذات هدف (skopos)، وهو إعطاء الشّرعيّة للمستعمر الفرنسي للاستيلاء على ممتلكات السكّان الأصليّين وأوقافهم عن طريق الشّراء كما حدث في الجزائر من بيعٍ للعقارات والأوقاف لليهود والأوروبيّين بمقتضى القوانين والمراسيم التي كانت تصدر من حين لآخر في إطار مخطّط عام لتصفية الأوقاف الجزائرية، وهو ما يعرف بمخطّط (جيرار دان) سنة 1832. ومن بين هذه المراسيم نذكر: مرسوم 31 أكتوبر

1838، وقرار أكتوبر 1844 القاضي برفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، ومرسوم 30 أكتوبر 1858، وقانون 1873 المتضمّن إخضاع الوقف للمعاملات الخاصّة (مشروع وارني Warnier)[41]

النموذج الثاني: قول المصنّف : « وبِقِسْمَتِهِ، إِنْ طُلِبَتْ لا بِطُولِهِ عَرْضاً »[42]

يتعلّق هذا القول بما سبقه من كلام خليل وهو قوله: « وَبِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ » [43]، وعليه، يكون موضوع القسمة هنا الجدار المشترك بين جارين، وقول المصنّف (لا بطوله عرضًا مغمور بالإلغاز، فاحتاج ابن غازي لإدراجه في قائمة المقفلات قائلاً : « فلفظ (عرضاً) عَلَى هذا متعلّق بالمضاف المحذوف»[44] أي: (الجدار)، فتصير الجملة: " وبقسمته (الجدار)، إن طلبت، لا بعرض الجدار "، والمقصود هنا (سمكه). وشرحُ الشّيخ الدّردير أكثر توضيحًا إذ يقول: « (و) قُضِيَ (بِقِسْمَتِهِ) أَيْ الْجِدَارِ (إنْ طُلِبَتْ) وَصِفَةُ الْقِسْمَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يَقْسِمَ طُولًا مِنْ الْمَشْرِقِ لِلْمَغْرِبِ مَثَلًا فَإِذَا كَانَ طُولُهُ عِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ الْمَشْرِقِ لِلْمَغْرِبِ فِي عَرْضِ شِبْرَيْنِ مَثَلًا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ بِالْقُرْعَةِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِطُولِهِ امْتِدَادُهُ مِنْ الْمَشْرِقِ لِلْمَغْرِبِ مَثَلًا لَا ارْتِفَاعُهُ و(لَا) يُقْسَمُ (بِطُولِهِ عَرْضًا) أَيْ مِنْ حَيْثُ الْعَرْضُ بِأَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِبْرًا مِنْ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِيهِ بِطُولِ الْعِشْرِينَ ذِرَاعًا. »[45]

استعمل سانيات في ترجمته أسلوب التّطويع حيث ترجم الضّمير (ه) المضاف لكلمة (قسمة)، وهو عائد على الجدار بذكر الجدار المشترك في قوله: « mur mitoyen »[46] ، ولفظ « mitoyen » مستعمل في اللّغة العامّة ويوظّف في لغة القانون بمعنى المشترك بين شيئين مثلما ورد في قاموس Le Robert : « Mitoyen, Mitoyenne. Entre deux choses, commun aux deux. Mur mitoyen. N. f. Mitoyenneté ».[47] كما تجنّب التّرجمة الحرفيّة للفظ (عرضًا) موضع الإقفال معتمدًا على تقنية التّصرّف إذ ترجم بالكلمة المناسبة وهي « épaisseur» التي تعني السُّمك، وهو المراد كما ذكرنا آنفاً.

أمّا بيرون، فقد وظّف نفس الأسلوب ونفس المفردات لترجمة الضّمير المضاف (الهاء) وكلمة (عرضًا) لكنّه بالغ في الشّرح حتى أنّه استعمل عبارة « c’est-à-dire » وضرب نفس المثال الوارد في شرح الدّردير أي طول الجدار من المشرق إلى المغرب مع زيادة للخرشيّ وهي قوله: « يَعْنِي أَنَّ الْجِدَارَ الْمُشْتَرَكَ إذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَتَهُ أَيْ بِالْقُرْعَةِ وَأَبَى الْآخَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ يُجَابُ إلَى ذَلِكَ إذَا كَانَ يُمْكِنُ قَسْمُهُ بِلَا إضْرَارٍ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَسْمُهُ بِأَنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا جُذُوعٌ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَلِلْآخَرِ جُذُوعٌ عَلَيْهِ مِنْ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُمَا يَتَقَاوَيَانِهِ كَالَّذِي لَا يُقْسَمُ مِنْ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ فَمَنْ صَارَ لَهُ اخْتَصَّ بِهِ. »[48] ومعنى يتقاويانه أي يبتاعه أحدهما من الآخر بالمزاد كما جاء في لسان العرب: « اشترى الشركاء شيئاً ثمّ اقتووه، أي تزايدوه حتى بلغ ثمنه »[49]. رغم أنّ كلمة (يتقاويان) غير واردة في النّص الأصليّ إلاّ أنّه ترجمها اعتمادًا على الشّروح بعبارة « est à l'enchère »[50] موظّفاً أسلوب الإبدال حيث أضاف la préposition (à) و بدّل الفعل المضارع بفعل الكينونة être. كما ترجم عبارة (اختصّ به) بـ « propriété unique » وهو مصطلح قانوني جاء في معجم الفرنسية القديمة بمعنى حق الفرد في التملّك المطلق للأشياء:

« **Propriété**. [*Dominium*.] Droit qui apartient en propre & absolument à une personne sur quelque bien , sur quelque charge ou ofice. Droit qui apartient en propre à quelcun.» (51)

نخلص من هذا التّحليل أنّ سانيات ترجم بنصّ شبيه بالنصّ الأصليّ من حيث الاختصار وجودة العبارة خاصّة تلك المتعلّقة بلغة القانون. لكنّ بيرون، رغم أنّه رفع الغموض والإقفال إلاّ أنّه أكثر من الحشو والتّفاصيل والزّيادات التي جاء بها من هنا وهناك خدمة ربّما لإيديولوجية بلده المستعمر وذلك باستعمال عبارات مثل « est à l'enchère ».

النموذج الثالث: قول المصنّف: « **وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ** »(52)

قال خليل ابن إسحاق الجندي معدّداً لأوصاف القاضي: « بِلَا دَيْنٍ وَحَدٍّ وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ »، فعطف كلمة (زائدٍ) وهي بصيغة اسم الفاعل على كلمتَي (ديْنٍ) و (حدٍّ) المسبوقتيْن باللاّم النّافية للجنس، وعطف بعدها بقوله: «وَبِطَانَةِ سُوءٍ»(53). الملاحَظ هنا أنّ كلّ هذه المعطوفات مصادر ما عدى اللّفظ (زائد). هذا ما دفع ابن غازي إلى إدراج عبارة (وزائد في الدّهاء) ضمن المقفلات، إذ قد يقرأ البعض الكلمة بالرّفع فلا تنتفي الزّيادة في الدّهاء، ثمّ بيّن المعنى ورفع الإبهام بقوله: « (وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ) عطف عَلَى دين أي: وبلا وصف أَو زائد فِي الدهاء، فإذا ضبط زائد بإسكان الياء من غير ألف كَانَ مصدراً معطوفاً عَلَى مصدر فلا يحتاج إِلَى تقدير حذف المنعوت. قال الطرطوشي: الزّيادة فِي عقله المفضية إِلَى الدّهاء والمكر مذمومة؛ فقد عزل عمر بن الخطاب زياد بن سميّة وقال: كرهت أَن أحمل النّاس عَلَى فضل عقلك. وَكَانَ من الدّهاة. »(54) لأنّ الزائد في الدّهاء قد يستقلّ عن القضاء فيحكم بالفراسة ويترك قانون الشريعة كما ورد في الشرح الكبير(55)

جاء لفظ الدّهاء في لسان العرب بمعنى العقل : « دها: الدَّهْوُ والدَّهاءُ: العقل، وقد دَهِيَ فلانٌ يَدْهَى ويَدْهُو دَهاءً ودَهاءَةً ودَهْياً، فهو داهٍ من قوم دُهاةٍ، ودَهُوَ دَهاءةً، فهو دَهِيٌّ من قوم أَدْهِياءَ ودُهَواءَ، ودَهِي دَهىً، فهو دَهٍ من قوم دَهِينَ.»(56) وبهذا تكون الزّيادة في الدّهاء بمعنى كمال العقل، والزّيادة فيه مع جودة الرّأي كما ورد في مختار الصّحاح: « و(الدّهْي) ساكنُ الهاءِ و(الدَّهاءُ) ممدودٌ النُّكْر وجوْدَةُ الرّأي يقالُ رجلٌ (داهيةٌ) بيِّنُ (الدهْي) و(الدَّهاءِ).»(57) ويقال: « دَهِيَ الشخصُ: بصُر بالأمر و جاد رأيُه فيه " عُرف عمرو ابن العاص بالدّهاء ورجاحة الرّأي . كان يدْهى في كلّ مسألة عويصة "»(58) إلاّ أنّ الزيادة المفضية إلى المكر مذمومة كما سبق.

وفي هذا المقام، ترجم سانيات هذه العبارة بـ : « esprit trop vif »(59) ، فترجم الدّهاء بالنّظر الثّاقب باستعماله لكلمة « esprit » التي وردت في قاموس Le Robert كما يلي: « Esprit : vivacité , ingéniosité dans la façon de concevoir et d'exposer quelque chose »(60)

وفي قاموس الفرنسية القديمة: « Esprit : signifie quelque fois la facilité de la conception et la vivacité de l'imagination […] Il a l'esprit vif, l'esprit pesant … »(61) كما أضاف الصّفة

« vif » وهي تعني الحيويّة وسرعة البديهة مع الفطنة، وهذا المعنى وارد في قاموس Le Robert على النحو التالي: « Vif : dont la vitalité se manifeste par la rapidité, la vivacité des mouvements et des réactions »[62] أمّا (الزّيادة) فترجمها بلفظ « trop » موظّفاً أسلوب الإبدال حيث استبدل اسم الفاعل (زائد) باللّفظ « trop » تمييزاً للزيادة المفرطة (adverbe = excessivement)، فيكون بهذه التّرجمة قد أوصل المعنى موجزاً كما أراد.

أمّا بيرون، فقد ترجم كلمة (الدّهاء) بعبارتيْن إحداهما تعزّز معنى الأخرى بقوله: « finesse trop rapide»[63] وهي تعني: « aptitude à discerner des choses délicates, subtiles »[64] ، وقد جاءت كلمة « finesse » في القاموس الفرنسي مرتبطة بلفظ « esprit » التي ترجم بها سانيات «Finesse : il se dit aussi des choses d'esprit, et signifie, Délicatesse d'esprit.»[65] أمّا العبارة الثّانية فهي قوله: « œil trop scrutateur »، وقد ورد الفعل « scruter » في قاموس Le Robert بمعنى الفحص الدّقيق من أجل اكتشاف ما هو مخفي: « Scruter : Examiner avec soin, pour découvrir. »[66] وفي قاموس الأكاديمية الفرنسية :

« SCRUTER. v. a. Sonder, examiner à fond, chercher à pénétrer dans les choses cachées. *Scruter les merveilles de la nature*. •L'Écriture dit, que *Celui qui scrute la Majesté divine en sera accablé*. •Il se dit surtout des choses morales. *Scruter la pensée, la conduite, la conscience de quelqu'un. Je n'ai pas osé scruter ses intentions. Dieu scrute*. »[67]

ترجم بيرون (الدّهاء) المتعلّق بالعقل بالمكافئ في اللّغة الهدف وهو « œil » التي تعني (العين) في اللّغة العربية، مضيفا وصفاً للعين (الثّاقبة) من خلال لفظ « scrutateur ». وهنا قد يكون المترجم متأثّراً بلغة النّص الدّينيّ لمّا اقتبس عبارة « scrutateur » من النصوص المقدسة في شرعتهم وهي واردة في قاموس الأكاديمية الفرنسية على النّحو التالي:

« SCRUTATEUR. subst. masc. C'est un terme de l'Écriture Sainte; il ne se dit que dans cette phrase, Dieu est le scrutateur des cœurs, qui signifie, que Dieu sonde et examine les cœurs, qu'il pénètre jusqu'au fond des cœurs. Dans les Compagnies électives, on appelle Scrutateurs, Ceux qui sont appelés pour assister à la vérification du scrutin. Dans l'élection des Papes, il y a toujours trois Cardinaux scrutateurs. »[68]

يمكن القول أنّ المترجميْن تمكّنا من إيصال المعنى بلغة في متناول القارئ، حيث اكتفى سانيات بترجمة النّص المصدر بينما راح بيرون يعلّل اعتبار الزّيادة في الدّهاء ممّا يذمّ في القاضي بقوله: " لأنّه يمكن أن ينجرّ إلى الحكم على الأشخاص

من خلال مظاهرهم فيحيد بذلك عن تطبيق القانون متخلّياً عن البحث الجادّ عن البيّنة " ترجمتنا. لكنّ ما يهمّ هنا هو استعماله للّفظ « scrutateur » رغبة منه في إعطاء صبغة دينيّة لترجمته في مقابل النّص الأصليّ ذي الطّابع الفقهيّ.

النموذج الرابع: قول المصنّف : « **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا** »[69]

موضع الإقفال في قول المصنّف هذا هو كلمة (بَعْدَهُ)، قد يتساءل القارئ : (بعد من ؟) أو (بعد ماذا ؟)، وبم يتعلّق الضّمير المتّصل (ـهُ) ؟ قال ابن غازي في الشّفاء: « (وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بَعْدَهُ أنّه قَضَى بِكَذَا) كذا قال ابن الحاجب. فقال ابن عرفة: مفهوم قوله: بعد العزل. أنّه قبل العزل يقبل قوله مُطْلَقاً، وليس كَذَلِكَ ففي سماع أصبغ شهادة القاضي بقضاءٍ قضى به وهو معزول أَو غير معزول لا تقبل. »[70]

نلاحظ هنا أنّ الفقهاء اختلفوا في قبول شهادة القاضي قبل عزله لكنّهم اتفقوا على عدم قبولها بعده، أي بعد عزله. وصورة المسألة أن يدّعي متقاضٍ لدى قاضٍ ثانٍ أنّ قاضيًا آخر قد قضى له في نفس القضية ويأتي به شاهداً على ذلك، فلا يعتبر ما قضى به القاضي الأوّل ولو على سبيل الشّهادة سواء قبل عزله أو بعد عزله على ما قرّره ابن عرفة كما سبق ولأنّها شهادة على فعل نفسه كما قال الشّيخ الدّردير.[71]

يتجلّى من ترجمتي هذا القول بعد أوّل قراءة أنّ المترجميْن قد استعانا بالشّروح لفهم معنى لفظ (بعده)، فقد ترجم سانيات هذه الكلمة بعبارة « sorti de charge »[72] وهي تعني ترك منصب يشغله الشّخص، وقد جاءت كلمة « sortir » بهذا المعنى في قاموس LE ROBERT « sortir : quitter (une occupation) »[73] كما وردت الكلمة « charge » بمعنى الوظيفة والمهامّ المسندة لشخص ما في إطار مسؤولية عمومية مثلاً. « Fonction dont quelqu'un a le soin »[74] وإذا جمعنا بين التّعريفين لشرح العبارة « sorti de charge » نحصل على ما يلي: « Sortir de charge: quitter la fonction de juge, quitter la responsabilité publique » أي: التوقّف عن شغل منصب القضاء والتنحّي عن المسؤولية العمومية. هذا، وقد ورد معنى كلمة « sortir » في قاموس الأكاديمية الفرنسية على النّحو التّالي:

« Sortir, se dit par rapport à l'état, à la condition où l'on est: Sortir de maladie. Sortir d'apprentissage. Sortir de charge. Sortir de condition.» .[75]

أمّا عبارة (لا تُقبل) فقد ترجمها بـ « n'est pas recevable » مستعملاً أسلوب الإبدال، إذ ترجم الفعل المبني للمجهول (تُقبَل) بالصّفة « recevable »، كما وظّف أسلوب التّطويع بترجمته للفعل (قَضى) بالعبارة « jugement rendu » وهي عبارة تنتمي إلى مجال لغة القانون.

وفي المقابل، ترجم بيرون العبارة (بعده) بـ « révoqué »[76] أي بعد عزله، كما جاء في قاموس LE ROBERT: « **Révoquer** v. tr. Destituer (un fonctionnaire , un magistrat, …). Annuler (un acte juridique)».[77] وترجم العبارة (قضى بكذا) بقوله: « décision ou sentence

« prononcée par lui » موظّفا أسلوب التّطويع؛ وهو نفس الأسلوب الذي انتهجه لمّا ترجم كلمة (شهادته) بـ « dépositions testimoniales » التي تعني الإدلاء والتّصريح بالأقوال كما وردت في قاموس الأكاديمية الفرنسية :

« **Déposition**, signifie aussi Ce qu'un témoin dépose et affirme par devant le Juge qui l'entend. *Déposition formelle.* » (78)

وهذا، رغم أنّه كان بإمكانه التّرجمة بـ « témoignage » كما ورد في قاموس الفرنسية القديمة :

« **Déposition**. [*Testimonium , testificatio.*] Terme de Palais, Témoignage. (Rendre sa déposition au Juge.) » (79)

بعد تحليل التّرجمتين ، خلصنا إلى أنّ المترجم سانيات لم يتقيّد بالمعنى الأصليّ وهو العزل، فاعتبر أنّ القاضي إذا ترك منصبه شاغرًا سواء بمحض إرادته أو بعزله فلا تقبل شهادته. و يعتبر هذا من الاجتهاد القانوني إذ لم يرد في النّص الأصليّ كلام حول التخلّي عن المنصب أو مغادرته دون عزل. وهنا يمكن أن نتساءل عن سبب هذا الاجتهاد، وهل يخوّل للمترجم أن يجتهد في مضمون النّص المترجم. أمّا المترجم بيرون، فقد أطنب بإضافة جملة من التّفاصيل إلّا أنّه عمل على توظيف مصطلحات قانونية أعطت لنصّه صبغة قانونية من حيث اللّغة .

النموذج الخامس: قول المصنّف: « **وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ** ».(80)

محلّ الإقفال هنا هو لفظ (خصومة)؛ فرغم أنّ المعروف عند العامّ والخاصّ أنّ عمل القاضي هو حلّ النّزاعات وإصدار الأحكام في الخصومات إلاّ أنّ هذا اللّفظ من قول المصنّف مطلق غير مقيّد لا بمكان ولا بزمان. وصورة المسألة في هذه الحال أن يتدخّل القاضي أو يفتي في خصومة تحدث بين اثنين خارج مجلس القضاء ثمّ ترفع إليه نفس القضية وهو بمجلسه فيوافق حكمه فتواه انحيازاً لا عدلاً. قال ابن غازي في الشّفاء: « (وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ) ظاهره مُطْلَقاً كقول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس: ولا يفتي الحاكم فِي الخصومات [...] ثمّ ذكر قول ابن عبد الحكم وقال: النّهي فِي الكلام الأوّل عن فتيا القاضي فِي نفس الخصومات لأحد الخصميْن، وكلام ابن عبد الحكم فِي فتياه فِي جملة الأشياء لَمْ يعن الخصومة بعينها. وفِي " الواضحة " للأخوين: لا ينبغي أَن يدخل عَلَى أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا فِي جماعة. »(81)

الملاحظ في قول ابن غازي تعدّد التّأويلات لقول خليل وذلك لأنّ الفتوى منوطة بالمفتي وأنّ القاضي لا يمكنه أن يفتي في مسائل تتعلّق بالخصومات التي قد يقضي فيها حتّى ولو كان أهلاً للإفتاء.

استعمل سانيات تقنية الإبدال في ترجمة الفعل (يُفتِ) بعبارة «donner des consultation juridiques »(82) التي تشتمل على فعل غير مصرف واسم وصفة. فترجم الفتوى الشّرعية المعبّر عنها في النّص الأصليّ باللّفظ (يُفتِ) بإطلاقٍ، باللفظ « consultations » المقيّد بالصّفة « juridiques » وكأنّ المترجم لا يهمّه إلّا الجانب القانونيّ في المختصر خاصّة وأنّه ذكر احتجاج أحد أطراف الخصومة لدى القاضي نفسه بفتواه المتعلّقة بموضوع الدّعوى،

كما وظّف نفس الأسلوب لترجمة النّفي (لمْ يُفتِ) المعبّر عنه بحرف الجزم (لم) المرتبط بالزّمن الماضي عادة، الدّال على المستقبل في هذا السّياق بالفعل « évitera » المصرّف في الزّمن المستقبل. وهذا ينمّ عن فهم المترجم لفحوى النّص الأصليّ.

أمّا بيرون، فقد ترجم النّفي (لمْ يُفتِ) بالفعل « s'abstiendra »[83] المصرّف في الزّمن المستقبل، وهو بمعنى (يمتنع عن) كما جاء في قاموس Le Robert : « S'abstenir : ne pas faire, volontairement. Ne pas agir»[84] ويكون بهذا قد وظّف تقنية الإبدال تماماً مثل سانيات إلّا أنّه أضاف بين قوسين عبارة « [comme d'une chose répréhensible] » وهي تعني (ككلّ فعل قد يُؤاخذ عليه القاضي) كما ورد في قاموس Le Robert « Répréhensible : (actions) Qui mérite d'être blâmé »[85] وأضاف قائلاً أنّه على القاضي أن يمتنع عن إبداء رأيه في ما يتعلّق بموضوع الخصومة. وهنا ساوى بين الفتوى الشّرعية المستنبطة من مصادر التّشريع الإسلامي ورأي القاضي الشّخصي من خلال عبارة « son opinion » رغم أنّه حاول دعم كلامه بالعبارة الشّارحة « la pensé de la loi » التي تعطي للفتوى صبغة قانونية، وتحيد بها عن الأصل وهو الطّابع الفقهيّ الشرعيّ.

لم يحافظ المترجمان كلاهما على النّص الأصليّ بصفته نصًّا فقهيًّا خاصّة فيما يتعلّق بالفتوى معتبريْن إيّاها رأياً أو اجتهاداً قانونيًّا لا يستند إلى قواعد أو أصول الفقه.

4. خاتمة :

لاشكّ أنّ الإلمام بموضوع ترجمة المختصرات الفقهيّة ليس بالأمر الهيّن، لكنّنا حاولنا في دراستنا هذه الإجابة عن بعض التّساؤلات التي تشغل بال المهتمّين بترجمة هذا النّوع من النّصوص. فتناولنا بالتّحليل عدداً من النّماذج هادفين إلى الكشف على الصّعوبات التي يواجهها المترجم، و كان من بينها : قابليّة النّص الأصليّ للتّأويل، وهو ما يجعل المترجم يحيد عن المعنى المراد. وغموض النّص بسبب كثرة النّظائر في المسائل الفقهية. وذلك توظيف الضّمائر ذات المتعلَّق المبهم. زد على ذلك، قصور اللّغة الهدف الذي يجعل المترجم يلجأ إلى الاقتراض أحياناً.

في نهاية تحليلنا، خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن أن نلخصها في ما يلي :

- تستعمل التّرجمة الشّارحة إذا كان النّص موجّهاً للتّعليم أو لمزيد من التعمّق في الموضوع.كما أنّها تمكّن المترجم من التّرجمة بالتّغريب حفاظاً على النّص من الخلط في المفاهيم.
- يؤدّي تبنّي إيديولوجية معيّنة إلى إضافة معاني لا يتضمّنها النّص الأصليّ وإلى استغلال ما هو قابل للتّأويل.
- بما أنّ التّرجمة تعتمد على الفهم الصّحيح لمدلول النّص الأصليّ، فإنّه من الضّروري الاستعانة بشروح المختصرات وحواشيها من أجل رفع اللّبس والإبهام وحلّ الإقفال.

- تؤثّر الأوضاع السّياسية والاقتصادية على المترجم فيجنح إلى استعمال مصطلحات تتماشى مع أحداث عصره.
- إذا اجتهد المترجم من أجل فهم النّص الأصليّ اعتماداً على إمكانياته الخاصّة قد يخالف المعنى المراد منه فيزيد ما لا علاقة له بالموضوع وقد يطمس معالم النّص الدّالة على طابعه الفقهيّ. وهذا ما اختاره سانيات، حيث أنتج نصّاً قانونيّاً تظهر من خلاله إيدولوجيّة دينية تعتبر النّص الأصليّ (الفقهيّ) رأياً أو اجتهاداً قانونيّاً.
- من أجل خدمة إيديولوجيّته الدّينية الاستعماريّة قد يعمد المترجم إلى اقتباس مصطلحات يستعملها رجال الدّين في الثّقافة المستقبلة، وقد يتعمّد التّحريف في المسائل الفقهية الخلافية كما فعل بيرون لـمّا ترجم النّص المتعلّق بالوقف.
- لا يمكن للمترجم أن يغوص في بحر لا يعرف له قاعاً، فهو مجبر إذن على الاعتماد على ترجمات سابقة كي يرتقي في إنتاجه إلى الأفضل. كما يمكنه استغلال ترجمات أخرى لمصنّفات ذات صلة بمادّة عمله الترجميّ. وهذا ما فعله سانيات.
- نختم قائمة النّتائج بدور التّخصّص المهنيّ والمؤهّل العلميّ في نجاح الفعل التّرجميّ وبلوغه أعلى مراتب الجودة. هذا ما خلصنا من ترجمة سانيات الذي كان مختصاً في القانون إذ تمكّن هذا الأخير من إنتاج نصّ شبيه بالنّص الأصليّ لكن على طريقة الموادّ القانونية المتميّزة في صياغتها متّبعاً أسلوب النّصوص القانونية.

ونحن نزعم أنّ هذه النّتيجة يمكن تعميمها في سائر الميادين والقطاعات حيث يمكن للطّبيب المختصّ ترجمة نصّ طبيّ في إطار تخصّصه **إذا تلقّى تكويناً في التّرجمة إضافة إلى كفاءته اللّغوية**؛ كما أنّ المترجم الشّاعر يمكنه أن يستغلّ شاعريّته فينتج نصّاً شعريًّا أجود من ذاك الذي ترجمه كاتب روائيّ أو ممتهن للتّرجمة مثلاً.

الهوامش:

(۞) **مقفلات مختصر خليل**: أحصاها محمد بن أحمد بن غازي العثماني في كتابه: **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، ط 1، القاهرة: مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، 2008.

([1]) ابن قدامة، عبد الله المقدسي. **المغني شرح مختصر الخرقي**. تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، ج1، ط.3، الرياض: دار عالم الكتب، 1997، ص 08 .

([2]) خليل بن إسحاق المالكي. **مختصر العلامة خليل**. تحقيق: أحمد جاد ، القاهرة: دار الحديث، 2005، ص 11 .

([3]) الشمراني، عبد الله بن محمد. **المدخل إلى علم المختصرات**. ط 1، الرياض: دار طيبة للنشر و التوزيع، 2008، ص 121.

([4]) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**. ج 1، نواقشط: دار الرضوان، د.ت.ن، ص 01 .

([5]) بن إسحاق، خليل، مرجع سابق، ص11، 12 .

([6]) العروي، عبد الله. **مفهوم الإيديولوجية**. ط 8، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2012، ص 09.

([7]) فرغل، محمد . التصرف الأيديولوجي في الترجمة مصطلحاً و مفهوماً. **مجلة نقد و تنوير**، العدد 3 (شتاء 2015)، قرطبة، إسبانيا، ص 146.

([8]) المرجع نفسه، ص 147

(9) KOUADRIA, Ali. *Le Rapport à l'autre et Représentations Sociale dans l'Idéologie Coloniale*, Université de Skikda, 2015.

۞ « l'empire colonial français façonnait, en Algérie, un mythe qui véhiculait l'idéologie de mystification anthropologique de la personnalité de base de l'algérien. Idéologie qui n'avait d'objectif que de distiller sciemment une image dévalorisante de l'algérien aux fins de le dominer et de le domestiquer pour l'amener à une soumission servile. […] La colonisation de l'Algérie se présentait comme un acte généreux d'une nation civilisée à destination d'un peuple qualifié de sauvage et de primitif. »

(10) Ibid.

(11) http://algerroi.fr/Alger/presse/textes/presse_algerie_gamt41.htm

(12) IBN-ISH'ÂK, Khalîl. *Précis de jurisprudence musulmane ou principes de législation musulmane civile et religieuse selon le rite mâlékite*, traduit de l'arabe par M. Perron ,T1, Paris : Imprimerie Nationale , 1855, p. I .

(13) *Ibid.*, p.p. II, III.

(14) *Ibid.*, p. IV

(15) *Ibidem*.

(16) *Ibid.*, p V

(17) *Ibidem.*

(18) *Ibid*., p VI

۞ « La loi des *zékât* , prélèvements ou impôts sur les biens. Cette question est grave , sérieuse et pratique pour l'Algérie; elle fournira, je l'espère, des données importantes, détaillées, spéciales, pour asseoir les impôts dans la colonie. Pour cette raison, j'ai attribué à cette question une certaine étendue, en extrayant des commentateurs les élucidations relatives à tous les cas prévus, soit dans le monde d'application de l'impôt , soit dans le mode de perception. On peut parfaitement se servir des bases et des dispositions de détail établies par la Loi pour coter et prélever l'impôt ou *zékât*.»

(19) *Ibid*., p VII

۞ « La loi française devra interposer son autorité , raisonner , aux yeux des musulmans, ses intentions de sagesse, d'humanité, de bien-être général, de justice distributive et de sécurité publique, maintenir les droits et les exigences de la justice criminelle et de la législation médicale dans les cas d'empoisonnement ou de mort violente. Dans toute cette jurisprudence religieuse ou liturgique, dont la connaissance paraît inutile sous le point de vue d'application, on rencontrera des indications importantes ou à respecter, ou à modifier, ou à détruire, pour le bien de la colonie, pour l'initiation des Arabes à un développement d'idées plus en harmonie avec le monde civilisé.»

(20) Sidi Khalil. *Précis de jurisprudence musulmane suivant le rite malékite*. par les soins de la Société asiatique, 2ème tirage, imprimerie impériale, Paris, P I

(21) بورغدة، رمضان. **جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية خلال الفترة 1830 ـ 1892**. جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2009 . انظر الرابط: (http://studentshistory13.com/archives/4078)

(22) DARESTE, R. Code Musulman. *Journal des savants* (Mai 1882), Paris : Imprimerie nationale, p. 253.

(23) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 01.

(24) ابن غازي محمد بن أحمد ، مرجع سابق، ص 110

(25) https://www.societe-des-etudes-saint-simoniennes.org/medecins

(26) Sidi Khalil, ***Précis de jurisprudence musulmane suivant le rite malékite***, par les soins de la Société asiatique, 2ème tirage, imprimerie impériale, Paris, p II

(27) MESSAOUDI, Alain. *Les Arabisants et la France coloniale*. Lyon : ENS éditions, 2015, p.p 332 –334.

(28) Ibidem.

۞ « Seignette publie en 1878 à Constantine, avec l'appui de souscripteurs, une édition très soignée, avec traduction française en regard, de la seconde partie du *Mukhtasar*, qui contient les principales dispositions concernant les biens et les personnes. Fruit de douze années de travail, ce *Code musulman*, que Renan signale favorablement dans la recension qu'il donne annuellement à la Société asiatique, s'impose comme un ouvrage de référence.[…] Son travail lui vaut d'être admis à la Société asiatique (1879) et fait chevalier de la Légion d'honneur (1880).»

(29) Ibidem.

(30) ابن إسحاق خليل، مرجع سابق، ص 179

(31) ابن غازي محمد بن أحمد ، مرجع سابق، ص 786

(32) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير**. ج1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه، (د.ت.ن)، ص ص364، 365.

(33) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. **لسان العرب**. طبعة جديدة محققة، بيروت: دار صادر، ص 3665.

(34) IBN ISHAQ AL-DJUNDI, Khalil. *Le Code Musulman de Sidi Khelil*. Trad. par N. Seignette, Reproduction de l'édition de 1878,Présentation de Abderrahmane Rebahi, Alger : Alger-livres éditions, 2010, p. 203.

(35) ROCHELET, Pierre. *Dictionnaire de la langue française ancienne et moderne*. Tome3, Lyon : Pierre Bruvstet-Ponthus, 1759, p. 452.

(36) عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1، القاهرة: عالم الكتب، 2008، ص 1551 .

(37) IBN ISHAQ, Khalil, *op. cit.*, p. 193.

(38) Robert Paul, *Le Petit Robert : Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française*, Paris : SEJER, 2014, p. 501.

(39) الخرشي، أبو عبد الله محمد. **الشرح على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل**. ج 6، ط 2، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية، 1899، ص 55.

(40) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، ج 3، مرجع سابق، ص 365.

(41) http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.html

(42) ابن إسحاق، خليل، مرجع سابق، ص ص 179، 180.

(43) المرجع نفسه

(44) ابن غازي محمد بن أحمد،، مرجع سابق، ص 787

(45) الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة، ج 3، مرجع سابق، ص 368

(46) IBN ISHAQ AL-DJUNDI, Khalil. *op. cit.*, p. 205.

(47) ROBERT Paul, *Dictionnaire le Robert*, *op. cit.*, p. 290.

(48) الخرشي، ج 6، مرجع سابق، ص 58

(49) ابن منظور، مرجع سابق، ص 3790

(50) IBN ISHAQ, Khalil, *op. cit.*, p.p. 197, 198.

(51) ROCHELET Pierre, T1, *op. cit.*, p. 286.

(52) بن إسحاق خليل، مرجع سابق، ص 218

(53) المرجع نفسه، ص 218

(54) ابن غازي محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 989

(55) الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة، ج 4، مرجع سابق، ص 132

(56) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، مرجع سابق، ص 1448

(57) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. **مختار الصحاح**. تحقيق: الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999، ص 89 .

(58) عمر، أحمد مختار، مرجع سابق، ص 779

(59) IBN ISHAQ AL-DJUNDI, Khalil. *op. cit.*, p. 435.

(60) ROBERT Paul, *Dictionnaire le Robert*, *op.cit.*, p. 161 .

(61) ROBERT Paul, *le petit Robert*, *op.cit.*, p. 1225.

(62) ROBERT Paul, *Dictionnaire le Robert*, *op.cit.*, p .446

(63) IBN ISHAQ, Khalil**,** vol 5, *op. cit.*, p. 129.

(64) *Ibid.*, p. 184.

(65) ARTFL, ***Dictionnaire de l'Académie française***, 5ème édit. , Paris, 1798 (http://www.lib.uchicago.edu/efts/ARTFL/), p 1363

(66) ROBERT, Paul, *Le Robert*, *op. cit.*, p. 409.

(67) ARTFL, *op. cit.*, p 2957

(68) ARTFL, *op. cit.*, p 2957

(69) ابن إسحاق خليل، مرجع سابق، ص 218

(70) ابن غازي محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 990، ص 991

(71) الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة، ج 4، مرجع سابق، ص 134

(72) IBN ISHAQ AL-DJUNDI, Khalil, *op. cit.*, p. 437.

(73) ROBERT Paul, *Le Robert*, *op. cit.*, p. 422.

(74) *Ibid.*, p. 69.

(75) ARTFL, *op. cit.*, p. 3040.

(76) IBN ISHAQ**,** Khalil, vol 5, *op. cit.*, p. 132.

(77) ROBERT Paul, *op. cit.*, p. 396.

(78) ARTFL, *op. cit.*, p. 927.

(79) ROCHELET Pierre, T1, *op. cit.*, p. 599.

(80) ابن إسحاق خليل ، مرجع سابق، ص 219 .

(81) ابن غازي محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 994، ص 995.

(82) IBN ISHAQ AL-DJUNDI Khalil, *op. cit.*, p. 441.

(83) Khalil Ibn Ishaq**,** vol 5, op. cit, p 143

(84) ROBERT Paul, *Le Robert*, *op. cit.*, p. 03 .

(85) *Ibid.*, p. 389.

المراجع

المراجع بالعربية:

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ، **لسان العرب**، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت.

الخرشي، أبو عبد الله محمد. **الشرح على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل**. ج 6، ط 2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1899.

عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1، القاهرة: عالم الكتب، 2008.

ابن غازي ، محمد بن أحمد. **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، ط 1، القاهرة: مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، 2008.

ابن إسحاق، خليل. **مختصر العلامة خليل**. تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، 2005.

بورغدة،رمضان. جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية خلال الفترة 1830 ـ 1892 . **مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، والاجتماعية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، جانفي 2009. (http://studentshistory13.com/archives/4078)

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير**. ج1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه، (د.ت.ن).

العروي، عبد الله. **مفهوم الإيديولوجية**. ط 8، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2012 .

ابن قدامة، موفق الدين. **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، ج1، ط.3، الرياض: دار عالم الكتب، ، 1997.

الشمراني، عبد الله بن محمد. **المدخل إلى علم المختصرات**. ط 1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 2008 .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. **مختار الصحاح**. تحقيق: الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**. ج 1، نواقشط: دار الرضوان، د.ت.ن.

فرغل، محمد. التصرف الأيديولوجي في الترجمة مصطلحاً و مفهوماً، **مجلة نقد و تنوير**، العدد 3، شتاء 2015، قرطبة، إسبانيا.

KOUADRIA, Ali. Le Rapport à l'autre et Représentations Sociale dans l'Idéologie Coloniale, Colloque : Université de Skikda, 2009 https://www.researchgate.net/publication/272510640

MESSAOUDI ,Alain. *Les Arabisants et la France coloniale*. Lyon : ENS éditions, 2015.

ARTFL. *Dictionnaire de l'Académie française*.5ème édit., Paris, 1798 (http://www.lib.uchicago.edu/efts/ARTFL/)

IBN ISHAQ AL-DJUNDI, Khalil. *Le Code Musulman de Sidi Khelil*. Trad. par N. Seignette, Reproduction de l'édition de 1878,Présentation de Abderrahmane Rebahi, Alger : Alger-livres éditions, 2010

IBN-ISH'ÂK', KHALÎL. *Précis de jurisprudence musulmane ou principes de législation musulmane civile et religieuse selon le rite mâlékite*. traduit de l'arabe par M. Perron ,T1, Imprimerie Nationale , Paris , 1855.

ROCHELET, Pierre. *Dictionnaire de la langue française ancienne et moderne*, Tome3, Lyon : chez Pierre Bruvstet-Ponthus, , 1759.

Dareste, R. « Code Musulman ». *Journal des savants*, Paris : Imprimerie nationale, , Mai 1882.

ROBERT Paul. Dictionnaire *LE ROBERT*, SEJER, Paris, 2011

ROBERT Paul, *LE PETIT ROBERT* **:** *dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française*, SEJER, Paris, 2014.

Sidi Khalil. *Précis de jurisprudence musulmane suivant le rite malékite*.par les soins de la Société asiatique, 2ème tirage, Paris : imprimerie impériale,

http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.html

www.feqhweb.com

https://www.societe-des-etudes-saint-simoniennes.org/medecins

http://algerroi.fr/Alger/presse/textes/presse_algerie_gamt41.htm